قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٢١
بإنشاء اللجنة الفنية الاستشارية
لتصنيف وتقييم المقاولين والموردين ومقدمي الخدمات

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى اقتراح وزير المالية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُنشأ بوزارة المالية لجنة تُسمى "اللجنة الفنية الاستشارية لتصنيف وتقييم المقاولين والموردين ومقدمي الخدمات" ، تُشكل من ممثلين اثنين عن وزارة المالية يكون أحدهما رئيساً للجنة ، وممثل عن هيئة الأشغال العامة نائباً للرئيس ، وعضوية ممثل عن كل من :

١- وزارة المواصلات والاتصالات .

٢- وزارة التجارة والصناعة .

٣- وزارة البلدية والبيئة .

٤- وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

٥- المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير المالية .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة المالية ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

مادة (٢)

تختص اللجنة بتقديم الرأي الفني والاستشاري بشأن تصنيف وتقييم أداء المقاولين والموردين ومقدمي الخدمات المنصوص عليه في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وبوجه خاص إبداء الرأي بشأن ما يلي :

١- القواعد والمعايير والمحددات الخاصة بتصنيف وتقييم أداء المقاولين والموردين ومقدمي الخدمات في جميع التخصصات .

٢- طلبات التصنيف وإعادة التصنيف وتعديل التصنيف وتحديد الفئة المستحقة لكل مقاول أو مورد أو مقدم خدمة .

٣- إضافة تخصصات جديدة إلى التخصصات القائمة في نظام التصنيف .

٤- إعداد نماذج تصنيف وإعادة تصنيف المقاولين والموردين ومقدمي الخدمات .

٥- الشكاوى المقدمة حول طلبات التصنيف ، وتقييم أداء المقاولين والموردين ومقدمي الخدمات .

وترفع اللجنة توصياتها إلى الإدارة المعنية بتنظيم المشتريات الحكومية بوزارة المالية .

مادة (٣)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتكون اجتماعات اللجنة في غير مواعيد العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها .

مادة (٥)

للجنة أن تُشكل مجموعات عمل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمختصين في مجال اختصاصاتها ، لدراسة ما يُعرض عليها من موضوعات ، أو أن تُكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات والمؤسسات العامة ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها ، للاستعانة برأيهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٦)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، موافاة اللجنة بما تطلبه من معلومات وبيانات لازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

مادة (٧)

تكون مداولات اللجنة وتوصياتها وتقاريرها والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها بمناسبة عملها ذات طابع سري ، ويُحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء تلك البيانات والمعلومات .

مادة (٨)

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، ويتقاضى نائب الرئيس مكافأة شهرية مقدارها (٤,٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال ، ويتقاضى كل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، وتسري في شأن تلك المكافآت أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٦ / ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٣ / ٢ / ٢٠٢١ م